فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الأجرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فبهذا يدل على أنه لا يرجع أصلا بدون الأجر ولكنه ينقص عند الغنيمة فإن قلت ضعف هذا الحديث لأن فيه حميد بن هانىء وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت إليه لأنه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد .

3 - .

(باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) .

أي هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد بأن يقول أللهم ارزقني الجهاد أو أللهم اجعلني من المجاهدين قوله والشهادة أي الدعاء بالشهادة بأن يقول أللهم ارزقني الشهادة في سبيلك قوله للرجال والنساء متعلق بالدعاء وأشار به إلى أن هذا غير مخصوص بالرجال وإنما هم والنساء في ذلك سواء .

وقال عمر ارزقني شهادة في بلد رسولك .

هذا التعليق مطابق للدعاء بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في آخر الحج بأتم منه رواه عن يحيى ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي ا تعالى عنه أللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وأخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبير) عن حفصة رضي ا تعالى عنها زوج النبي أنها سمعت أباها يقول أللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلدة نبيك قالت قلت وأنى ذاك قال إن ا يأتي بأمره أنى شاء .

9872 - حدثنا (عبد ا بن يوسف) عن (مالك) عن (إسحاق بن عبد ا ابن أبي طلحة) عن (أنس ابن مالك) رضي ا تعالى عنه أنه سمعه يقول كان رسول ا يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول ا فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول ا ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول ا قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل ا يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق قالت فقلت يا رسول ا ادع ا أن يجعلني منهم فدع لها رسول ا وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول ا قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل ا كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول ا ادع ا أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الحديث ليس فيه تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو وأجيب بأن الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة أن يدعو الله أن يمكن منه كافرا يعصى الله فيقتله واعترض بأن تمني معصية الله لا تجوز إلا له ولا لغيره ووجه بعضهم بأن القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وإنما هو من ضروريات الوجود لأن الله تعالى أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيد .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف أيضا وفي الاستئذان عن إسماعيل وأخرجه مسلم أيضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وأخرجه